قرار محكمة النقض

رقم 54

الصادر بتاريخ 23 يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2022/1/5/2160

طعن بالنقض – تقديمه خارج الأجل – أثره.

البيّن أن الطاعنة بلغت بالقرار المطعون فيه، وتقدمت بطعنها بالنقض خارج أجل الثلاثين يوما المنصوص عليها بالفصل 358 من قانون المسطرة المدنية، فيكون بذلك غير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2022/04/07 من طرف الطاعن المذكور أعلاه بواسطة نائبه، والرامي إلى نقض القرار رقم 695 الصادر بتاريخ 2022/02/02 في الملف رقم 2021/1501/8360 والمضموم له الملف 2021/1501/8635 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه، والرامية إلى عدم قبول الطلب شكلا لوقوع الطعن بالنقض خارج الأجل.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/03.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/23.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد العربي عجابي.

بناء على مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

في شأن قبول الطلب:

حيث إن الطاعنة بلغت بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2022/02/28 حسب غلاف التبليغ المرفق بمقال النقض، و لم تتقدم بطعنها بالنقض إلا بتاريخ 2022/04/07، ليكون بذلك خارج أجل الثلاثين

يوما المنصوص عليها بالفصل 358 من قانون المسطرة المدنية وهو بذلك غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيسة الغرفة** السيدة مليكة بتراهير، والمستشارين السادة: العربي عجابي **مقررا** وأم كلثوم قربال وعتيقة بحراوي وأمال بوعياد أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد العزيز أوبايك، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد خالد لحياني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض